



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (98) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 8 ذو القعدة 1435 هجرية، الموافق 2014/9/3 ميلادية، برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي - رئيس مجلس إدارة الهيئة، وبحضور كل من :-

- | | |
|---------------------|--|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني |
| " " " " | 2. الأستاذ / أمين معروف الجند |
| " " " " | 3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي |
| " " " " | 4. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل |
| " " " " | 5. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت |
| سكرتير مجلس الإدارة | وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من دار المتحدون

ضد

الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي بشأن المناقصة رقم (2014/2) الخاصة بتنفيذ أعمال بناء وتشبيد المركز الوطني للأصول الوراثية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/7/17م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي تضمنت الطعن في قرار الارساء الخاص بالمناقصة المذكورة اعلاه تأسيسا على ان الجهة المشكو بها قامت بإرساء المناقصة على العطاء المقدم من المقاول علي محمد حمود الوادعي بمبلغ 212,706,223 ريال مع انه أعلى سعرا من سعر العطاء المقدم منها (أي الشاكية) وقدرة 212,176,095 ريال كما ان المظروف الخاص بذلك العطاء كان مفتوحا أثناء جلسة فتح المظاريف. وطلبت الشاكية في نهاية شكواها من الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لأنصافها بحسب القانون.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1159) وتاريخ 2014/7/16م تضمنت وقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة / وبناء عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة بأوليات المناقصة بالمذكرة رقم (7/2014ص) بتاريخ 2014/7/22م ومن خلال الاطلاع على تلك



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

الاوليات تبين ان الجهة المشكو بها استبعدت العطاء المقدم من الشاكي لعدم استيفائه لبيانات التأهيل اللاحق بحسب ما هو موضح في الجدول التالي:

القبول لفحص التفصيلي	الاستجابة الجوهرية	بيانات التأهيل اللاحق					اسم ورقم المتقدم بالعطاء	
		توفير الكادر كما هو مطلوب بالوثيقة	توفير المعدات (كما هو مطلوب بالوثيقة	الميزانية العمومية لثلاث السنوات السابقة (معمدة من محاسب قانوني)	تنفيذ عدد 2 مشاريع لا يقل قيمة العقد الواحد عن 250 مليون (خلال 3 سنوات سابقة)	متوسط حجم أعمال التشييد السنووية 340 مليون (خلال 3 سنوات سابقة)		السيولة النقدية أو تسهيلات بنكية 55 مليون
غير مستجيب	لا	موجود	غير مكتمل	يوجد لعام 2010 فقط	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	9/8 دار المتحدون للخدمات النفطية والانشاءات

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

أ. بالنسبة للشاكي:
1. الشاكي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 16.63% والجدول التالي يوضح ترتيب العطاءات بحسب أقل الأسعار:

م	اسم مقدم العطاء	قيمة العطاء	نسبة الانحراف عن التكلفة التقديرية	الترتيب
1	مؤسسة أحمد علي فقحس	181,399,890	28.72%	الأول
2	دار المتحدون للخدمات	212,176,095	16.63%	الثاني
3	علي محمد حمود الوادعي	212,706,223	16.42%	الثالث
4	مؤسسة غالب للمقاولات	214,618,691	15.67%	الرابع
5	مؤسسة بست ون	228,458,600	10.23%	الخامس
6	مؤسسة البدري	229,832,342	9.69%	السادس
7	مؤسسة الاتحاد للمقاولات	231,353,845	9.10%	السابع
8	مؤسسة عبد الباسط أحمد الصنوي	245,409,038	3.57%	الثامن
9	مكتب جبران أحمد محمد العنسي	249,954,292	1.79%	التاسع



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

2. البطاقة التأمينية للشاكي منتهية بتاريخ 2013/10/23م بخلاف ما جاء في تقرير لجنة التحليل بأنها سارية.

3. بالنسبة للسيولة النقدية أرفق الشاكي عقد رهن عقاري مع البنك التجاري اليمني يقدم فيه البنك التجاري تسهيل بمبلغ 61,000,000 ريال حيث تم توقيع العقد بتاريخ 2013/9/4م أي قبل الإعلان عن المناقصة بأربعة أشهر ما يعني عدم وجود سيولة نقدية لدى الشاكي كما لم يرفق الشاكي ما يوضح حجم المبالغ التي لم يتم استخدامها من هذا التسهيل أو حجم المبالغ التي تم تخصيصها لهذه المناقصة.

4. أرفق الشاكي كشف بعدد من المشاريع التي يذكر أنه نفذها خلال السنوات الأخيرة لإثبات الشرط المتعلق بتنفيذه عدد 2 مشاريع خلال الثلاث السنوات السابقة للمناقصة قيمة كل عقد لا تقل عن 250,000,000 ريال يمني وعلى أن يكون نفذ منها على الأقل 70٪ وعند مراجعة ذلك الكشف والوثائق المؤيدة أتضح أن كل تلك المشاريع لا تستند الى وثائق واضحة تؤيد صحة ما جاء في ذلك الكشف وإنما تستند الى وثائق تخص شركة أخرى يزعم أنه نفذ عنها كمقاول من الباطن أعمالاً تابعة لقيادة القوات الجوية وهي:

✓ إفادة من مكتب القائد في إدارة الأشغال التابع لقيادة القوات الجوية والدفاع الجوي تفيد بأن الأخوة دار المتحدون للخدمات الإنشائية قامت بتنفيذ أعمال إنشائية بمبلغ 7,888,125 دولار أمريكي بينما المستخلصات لصالح شركة BEIJING الصينية وبنظر الأخ/ عبدالله صالح أحمد العماد

✓ كما أرفق الشاكي إستمارة طلب ارتباط مقابل المستخلص رقم 1 لمصلحة دار المتحدون بتاريخ 2013/6/1م صالح صالح احمد العماد لتنفيذ أعمال الديكور في وزارة الصناعة والتجارة والذي بموجب العقد الموقع بتاريخ 2013/5/25م مع العلم بأن قيمة العقد 63,754,016 ريال وهو أقل من المبلغ المحدد في وثيقة المناقصة وبالتالي فان الشاكي غير مستجيب لهذا الشرط للفوز بهذه المناقصة.

5. بالنسبة للميزانية السنوية أرفق الشاكي بحسب الأوليات المرفوعة من الجهة ميزانية العام لدار المتحدون (الشاكي) كما في 31 ديسمبر 2010م فقط ولم يرفق الميزانية العمومية لثلاث سنوات سابقة بحسب شروط المناقصة وبالتالي عدم استجابة الشاكي لأحد معايير التأهيل اللاحق، كما أن هناك ما يشكك في صحة الميزانية وهو ان المحاسب القانوني قام بالتوقيع عليها في تاريخ 9 يناير 2010م.

6. متوسط حجم التشييد السنوي المطلوب بحسب شروط المناقصة 340,000,000 ريال للثلاث السنوات السابقة للمناقصة و استنادا الى الميزانية المرفقة من الشاكي فان الشاكي لا يلبي هذا الشرط للفوز بالمناقصة حيث يبلغ متوسط حجم التشييد السنوي 100,417,175.67 ريال بحسب ميزانية العام 2010م.

بد بالنسبة للجهة:

1. أخطأت الجهة في عدم التنبه للوثائق المشكوك في صحتها وذلك بعدم مطالبتها لأصول الوثائق المقدمة من المتقدمين للمنافسة وذلك بغرض المطابقة بما فيهم الوثائق المقدمة من المقاول الموصى بالإرساء عليه حيث أن السجل التجاري المرفق غير واضح ولا يمكن معرفة ما إذا كان مجددا أم لا كما لم تقم الجهة بمطالبتة بإحضاره الاصل للمطابقة او للتحقق من كونه مجددا أم لا.؛



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

2- أخطأت الجهة في اعتبار بعض المتقدمين مستوفين لشرط تنفيذ عدد مشروعين قيمة كل مشروع لا تقل عن 250 مليون خلال الثلاث السنوات الأخيرة دون التحقق من وجود عقود، صور مستخلصات، شهادة تسليم الموقع، شهادة الاستلام الابتدائي والنهائي والمستخلص النهائي بقيمة الأعمال المنجزة.

3- أخطأت الجهة باعتبار المتقدمين للمناقصة مستوفيين لشرط توفر السيولة النقدية من خلال مذكرات صادرة من البنوك بوجود تسهيلات بنكية دون أن تحدد تلك المذكرات بأنه تم تخصيص مبالغ معينة لتنفيذ المناقصة بحسب شروط المناقصة والمحددة بمبلغ 55 مليون ريال ومن بين من اعتبرتهم الجهة مستوفي لهذا الشرط المقاول الموصى بالإرساء عليه قدم مذكرتين صادرتين من البنك اليمني للإنشاء والتعمير الأولى بتاريخ 2013/3/30م تفيد بأن الأخ/علي حمود الوادعي من عملاء البنك الممتازين ولديه تعامل كبير تحت حساب جاري تحت الطلب وتسهيلات ائتمانية كبيرة على ذمة الضمانات العقارية المرهونة طرف البنك ومقيمة بأكثر من مليار ريال والثانية بتاريخ 2014/4/30م وتفيد بأن لديه تسهيلات ائتمانية كبيرة بمبلغ اثنان مليار ومائة مليون ريال ولديه مقدرة مالية في تنفيذ أي مشاريع الا أن المقاول لم يرفق ما يثبت بأنه خصص مبلغا محددًا من هذه التسهيلات لتنفيذ هذا المشروع.

4- أخطأت الجهة باعتبار الشركة الموصى بالإرساء عليها مستوفية للشرط المتعلق بتوفير الميزانية السنوية لثلاث سنوات سابقة حيث أتضح بعد فحص الوثائق أنه لم يرق بأرفاق سوى ميزانيتي العام 2012م والعام 2013م فقط.

5- قامت لجنة التحليل الفني والتقييم المالي بجمع متطلبات الاستجابة الأولية والتأهيل اللاحق والتقييم الفني في جدول واحد بالمخالفة للمادة (168.ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن تتم دراسة ومراجعة المواصفات الفنية والمالية لكل عطاء على حده وتفريغ البيانات في جداول مخصصة لذلك ومقارنتها مع المواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة لتحديد ما يلي:

✓ ترتيب العطاءات وفقا لأقل الأسعار المقيمة المستوفية للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات المحددة في وثيقة المناقصة.

✓ إثبات مبررات قبول العطاءات أو مبررات حالات الاستبعاد التي لم تتضمنها قائمة العطاءات المستجيبة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، أتخذ القرار الآتي:

القرار



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان العطاء المقدم من الشاكي لم يستوف بيانات التأهيل اللاحق بحسب ماهو موضح في الجدول المبين أنفا فالتعين والحال كذلك رفض الشكوى، ولأجله،

واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من دار المتحدون ضد الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد عطائها .
- 2- توجيه الجهة باستكمال الاجراءات.
- 3- تنبيه الجهة الى الملاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني المدونة أنفا.

والله موفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 8 ذو القعدة و 1435 هجرية، الموافق 2014/9/3 ميلادية.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكلحي
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

